

بحار الأنوار

[220] وبالجمله لا ريب في أن إيقاع السجود أحوط وأولى، وإن أمكن حمله على الاستحباب جمعا. ثم المشهور أنه لو ظن إتمام الصلاة فتكلم لم تبطل صلاته، وذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان والاول أقوى، لدلالة الاخبار الكثيرة عليه، وتردد في المنتهى في إبطال الصلاة مكرها، والمشهور الابطال، وهو أقوى. قوله عليه السلام: " يسجد اخرى " محمول على الشك قبل تجاوز المحل كما عرفت. وأما الذكر في سجدتي السهو فروى الصدوق في الصحيح (1) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تقول في سجدتي السهو " بسم الله وبالله صلى الله عليه وآله محمد " قال: وسمعتة مرة اخرى يقول: " بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ". ورواه الكليني في الحسن عن الحلبي (2) وفيه بدل قوله: " صلى الله عليه وآله وسلم " : اللهم صل " وفاقا لبعض النسخ الفقيه. وروى الشيخ في الصحيح عنه (3) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو إلى آخر ما نقل الصدوق، ولكن فيه والسلام باضافة العاطف، وفي التهذيب " وعلى آل محمد " والظاهر أجزاء الجميع. واستضعف المحقق الرواية من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام، واجيب بأنه لا دلالة في الخبر على وقوع السهو منه عليه السلام بل يحتمل أن يكون المراد أنه عليه السلام قال ذلك في بيان ما يقال فيهما، بل الظاهر ذلك كما يدل عليه رواية الفقيه والكافي. واعلم أنه لا ريب في أجزاء ما ذكر من الذكر، وهل يجب فيهما الذكر مطلقا ؟ _____ (1)

الفقيه ج 1 ص 226. (2) الكافي ج 3 ص 355 - 356. (3) التهذيب ج 1 ص 191. (*)
